السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4516 — 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ القانون التنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.97.185 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب 3494

مجلس المستشارين. ـ القانون التنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.97.186 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين 3505

نصوص خاصة

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1232.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 3515

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1233.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 3515

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1234.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 3515

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1235.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 3515

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1236.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 3515

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1237.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز.. 3515

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1260.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3515

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1261.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3516

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1262.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3516

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1263.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3516

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1264.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3516

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1265.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3516

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1266.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3516

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1267.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3516

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1268.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3517

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1269.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3517

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1270.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3517

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1271.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3517

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1272.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3517

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1273.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3517

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1274.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3517

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1275.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3518

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1276.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3518

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1277.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3518

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1278.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3518

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1279.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3518

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1393.97 صادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل 3519

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1394.97 صادر في 22 من ربيع الاخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة 3541

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1464.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإجراء مباراة لتوظيف المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 3549

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الاسكان.

قرار لوزير الاسكان رقم 1176.97 صادر في 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 556.93 الصادر في 18 من شعبان 1413 (10 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الاسكان 3549

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1320.97 صادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار المساعدين الطبيين 3550

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1321.97 صادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار المساعدين الطبيين 3550

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1308.97 صادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة السياحة 3551

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 3553

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.185 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 والفقرة الخامسة من الفصل 81 منه ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 124.97 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الذي أقره مجلس النواب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الأحد 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون تنظيمي رقم 31.97
يتعلق بمجلس النواب

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالتصويت العام المباشر عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

المادة 2

تحدث الدوائر الانتخابية بمرسوم.

الباب الثاني
أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

المادة 3

يعد ناخبا فيما يتعلق بانتخاب النواب كل المغاربة ذكورا وإناثا المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 4

يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس النواب أن يكون ناخبا وألا يقل سنه في تاريخ الاقتراع عن 23 سنة شمسية كاملة.

المادة 5

لا يؤهل للترشح للانتخاب :

1 ـ المتجنسون بالجنسية المغربية طبق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية ؛

2 ـ الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه أعلاه ، ما لم يتعلق الأمر بجناية ، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

المادة 6

لا يؤهل للترشح للانتخاب في مجموع أنحاء المملكة الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع :

- القضاة ؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛
- العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون ؛
- العسكريون وأعوان القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة).

المادة 7

لا يؤهل للترشح للانتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

- القضاة ؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛
- العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون ؛
- رؤساء النواحي العسكرية ؛
- رؤساء المصالح الاقليمية للادارة العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة 8

لا يمكن انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في أية دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع : الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما ، بعوض أو دون عوض ، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الدولة أو الادارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو في خدمة مصلحة ذات طابع عمومي والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أدائهم مهامهم.

المادة 9

يجرد بحكم القانون من صفة نائب كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب بعد إعلان نتيجة الانتخاب وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

يثبت المجلس الدستوري التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو بالاضافة الى ذلك بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

حالات التنافي

المادة 10

يمنع الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين.

كل عضو في مجلس النواب ينتخب في مجلس المستشارين يفقد بفعل ذلك عضويته في مجلس النواب. غير أنه في حالة نزاع بشأن الانتخاب ، لا يعلن عن شغور المقعد إلا بعد صدور قرار المجلس الدستوري بإقرار الانتخاب.

لا يمكن بأي حال من الأحوال للعضو المعني بالأمر المشاركة في أشغال مجلسين.

المادة 11

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المجلس الدستوري أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاستين اثنتين لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية.

المادة 12

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية ـ باستثناء المهام الحكومية ـ في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

بناء على هذا فإن كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس النواب يجعل لزاما بناء على طلب منه في وضعية الالحاق طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.

يصدر الوزير الأول قرار الالحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة وزير المالية ووزير الشؤون الادارية ، ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لمستهل مدة النيابة أو في حالة انتخابات جزئية خلال الثمانية أيام الموالية لاعلان نتائج الاقتراع. غير أنه إذا نوزع في الانتخاب ، فإن الأجل لا يسري مفعوله إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المجلس الدستوري بإقرار الانتخاب.

عند انتهاء مدة الانتداب يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى الوظيفة التي كان يشغلها في تاريخ انتخابه.

المادة 13

تتنافى أيضا مع العضوية في مجلس النواب مهام رئيس مجلس الادارة أو متصرف منتدب وكذلك مهام مدير عام أو مدير وعند الاقتضاء مهام عضو في مجلس الادارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها.

المادة 14

تتنافى أيضا مع صفة نائب مزاولة مهام تؤدي عنها الأجرة دولة أجنبية أو منظمة دولية.

المادة 15

إن النائب الذي يوجد عند انتخابه في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد 11 (الفقرة الثانية) و 12 و 13 و 14 أعلاه يتعين عليه أن يثبت في ظرف الثمانية أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المجلس الدستوري في حالة نزاع أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب عند الاقتضاء وضعه في حالة الالحاق المشار إليها في المادة 12 أعلاه وإلا أعلنت إقالته من عضويته.

يجب على النائب أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يزمع ممارسته.

يجرد بحكم القانون من صفة نائب الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة 18 بعده.

المادة 16

يعلن المجلس الدستوري الاقالة ويقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب ، أو في حالة نزاع في هذا الشأن يرفع مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب بنفسه الأمر إلى المجلس الدستوري الذي يقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

فإن كان يوجد فعلا في حالة تنافي فعلى النائب أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدىء من تاريخ تبليغه قرار المجلس الدستوري. وفي حالة عدم قيامه بذلك يعلن المجلس الدستوري عن إقالته من عضويته.

المادة 17

يمكن للنائب المكلف من لدن الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة ، يصرح المجلس الدستوري بناء على طلب من مكتب مجلس النواب بإقالة النائب المعني بالامر.

المادة 18

يمنع على كل نائب أن يذكر اسمه أو يسمح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بمقاولة مالية أو صناعية أو تجارية.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو أو مديرو أو مدبرو شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية أو مالية ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب مع بيان صفته في كل إشهار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بوشر لفائدة المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود إلى المخالفة يمكن رفع العقوبتين المنصوص عليهما أعلاه إلى سنة واحدة حبسا و 20.000 درهم غرامة.

الباب الرابع

التصريحات بالترشيح

المادة 19

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 20

يجب أن يودع كل مرشح بنفسه تصريحه بالترشيح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الاقليم الذي تقع ضمن نفوذه الدائرة الانتخابية وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.

يجب أن تبين في هذا التصريح الحامل إمضاء المرشح المصادق عليه الدائرة الانتخابية المعنية بالتصريح المذكور وكذا اسم المرشح الشخصي والعائلي ولقبه عند الاقتضاء وتاريخ ومحل ولادته ومهنته ومحل سكناه واللائحة الانتخابية المسجل فيها وعند الاقتضاء انتماؤه السياسي كما يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح.

المادة 21

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في عدة دوائر انتخابية فإنه لا يجوز الاعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام المادة 20 أعلاه.

لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.

إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لاحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وجب رفضه من طرف العامل.

المادة 22

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح الذي يجب أن يكون معللا بالطريق الادارية حالا ومقابل إبراء إلى المعني بالأمر.

المادة 23

يسلم لكل مرشح وصل مؤقت عن تصريحه.

المادة 24

يجب على كل مرشح أن يدفع ضمانا يبلغ 2.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الاقليم أو عند عدم وجوده إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصل المرشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به في أجل سنة يبتدىء من تاريخ الاقتراع.

المادة 25

يسلم بعد الادلاء بوصل دفع الضمان المسلم من طرف قابض المالية أو قابض المداخيل ، وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لايداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.

يخصص لكل مرشح رقم ترتيبي ولون ويثبت ذلك في الوصل النهائي.

يجب ألا تخصص الألوان الحمراء والخضراء والبيضاء لأي مرشح.

تحدد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية بقرار لوزير الداخلية. ويحدد عامل العمالة أو الاقليم اللون المخصص للمرشحين المستقلين.

المادة 26

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

يمكن سحب الترشيحات إلى غاية اليوم الخامس السابق للاقتراع.

يرجع الضمان إلى المرشح في حالة انسحابه بعد تقديم الاعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن العامل.

المادة 27

بمجرد تسجيل الترشيحات ، يحيط العامل الناخبين علما بأسماء المرشحين بواسطة الملصقات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

الباب الخامس

الحملة الانتخابية

المادة 28

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

المادة 29

تقوم السلطة الادارية المحلية في كل جماعة ابتداء من اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لاجراء التصويت بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الاعلانات الانتخابية.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

- 10 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 500 ناخب أو أقل ؛
- 15 في غيرها مع زيادة مكان واحدة عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية الموجود بها أكثر من 5.000 ناخب.

المادة 30

لا يجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه :

1 ـ أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمترا ؛

2 ـ أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للاخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية ، ويجب ألا يتضمن هذان الاعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك ، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة 31

لا يجوز أن تحرر في ورق أبيض الاعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي ولا أن تحتوي هذه الاعلانات وبرامج المرشحين ومنشوراتهم على اللونين الأحمر و الأخضر أو لون يجمع بينهما.

المادة 32

لا يجوز :

أ) لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الادارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية ؛

ب) لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

المادة 33

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح ، ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الباب السادس

تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 34

تحدد طبقا لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 35

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم :

1 ـ كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ؛

2 ـ كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الادارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 36

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 29 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر.

المادة 37

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 31 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 38

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة محلية.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم :

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لاعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما ؛
- كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها ؛
- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 40

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 41

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 42

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 43

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف اليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة 45

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الامن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و 9 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

المادة 46

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الامساك عن التصويت.

المادة 47

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 48

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 49

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 50

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 51

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 52

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح الغلافات المحتوية على أوراق التصويت وتشتيت الغلافات والأوراق المصوت بها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بإخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

المادة 53

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 54

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 55

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الاخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 56

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 57

يعاقب بالحبس من ستة أشهُر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الامساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 58

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 59

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 56 و 57 و 58 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة محلية.

المادة 60

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 56 إلى 58 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدة خمس سنوات.

المادة 61

لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 56 إلى 58 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة 62

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الادارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع سواء كان ذلك بتعمد الاخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس ، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة محلية.

المادة 63

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 64

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 38 والمادة 41 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 54 والمادة 56 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 58 والمادة 62 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

الباب السابع

العمليات الانتخابية

الفرع الأول

أوراق التصويت وبطائق الناخبين

المادة 65

يحدد شكل ورقة التصويت ومضمونها وحجمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يتولى العامل أو ممثله إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 66

تستخرج بطاقة الناخب من الحاسوب.

يقوم العامل أو ممثله بإعداد بطائق الناخبين وتضمينها مكان مكتب التصويت الذي يجب أن يصوت فيه الناخب المعني ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية.

إذا أضاع الناخب بطاقته الانتخابية أو تعرضت للتلف أمكنه الحصول على بطاقة جديدة تحمل لفظة « نسخة » بعد توجيه طلب بذلك إلى السلطة الادارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة التي هو مقيد في لائحتها الانتخابية.

كما يجب تجديد بطاقة الناخب في حالة نقل التقييد من جماعة إلى أخرى وذلك وفق نفس المسطرة المحددة في الفقرة أعلاه على أن يتم إيداع البطاقة السابقة قبل سحب البطاقة الجديدة.

تتضمن « بطاقة الناخب » اسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند تقييده واسم الجماعة المقيد فيها والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

يعلن عن التاريخ الذي يبتدىء فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق اعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الاذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال ، ويمكن تسليم البطائق غير المسحوبة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع ، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب استخراج بطاقة الناخب من الحاسوب ، تولى العامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني

مكاتب التصويت

المادة 67

تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت وعند الاقتضاء المكاتب المركزية إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.

يحاط العموم علما بهذه الأماكن عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الاذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

المادة 68

يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع ، من بين الموظفين والعاملين بالادارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات. ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبر سنا والناخبان الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى أصغر هؤلاء الأربعة مهام كاتب مكتب التصويت.

يجب ألا يقل عدد أعضاء المكتب الحاضرين عن ثلاثة طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول كل مرشح الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت ، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الادارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الادارية المحلية إلى المرشح وثيقة تثبت صفة ممثل ، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية.

الفرع الثالث

عمليات التصويت

المادة 69

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السادسة مساء ، غير أنه يمكن تأجيل ساعة الاختتام إلى الساعة الثامنة مساء في مجموع الدائرة الانتخابية بمقرر معلل يصدره العامل.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون التنظيمي لسبب قاهر وجبت الاشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة الانتخاب في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الادارية المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالادلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 70

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 71

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها وبطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته والمتمثلة في جواز السفر أو رخصة السياقة أو رخصة الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الادارات أو المؤسسات العامة. ويعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه غلافا وورقة كل مرشح من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

يدخل الناخب وبيده هذه الوثائق مُحلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. وإذا كان الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ، ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب ، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية.

يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الادلاء بأصواتهم.

الفرع الرابع

فرز وإحصاء الأصوات

المادة 72

يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين ، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الامكان ، وفي هذه الحالة ، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه وجبت الاشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات المحتوية على أوراق التصويت. ويستخرج أحد الفاحصين كل ورقة من غلافها ويدفعها إلى فاحص آخر يقرؤها بصوت عال. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالها كل مرشح.

إذا اشتمل غلاف على عدة أوراق تصويت ، تلغى كلها إذا كانت لمرشحين مختلفين ، وتعد بصوت واحد إذا كانت لمرشح واحد.

المادة 73

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

أ) الأوراق أو الغلافات التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على إسم المصوت ؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات غير قانونية.

لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) رغم النزاعات التي أثيرت بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر « منازعا فيها ».

تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و (المنازع فيها) وكذا الغلافات غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب وتضاف إلى المحضر.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثامن

إحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 74

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز.

تحرر على الفور المحاضر المشارإليها في المواد من 75 إلى 79 من هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين تكون مرقمة ويصادق ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم .

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي المتواجد في المكاتب المذكورة إلى غاية انهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج ، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

يسلم نظير من المحضر الموضوع وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه إلى ممثل كل مرشح.

كما تحرر ثلاثة نظائر أخرى يوقع عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 75

تحمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي إحصاء أصوات المكاتب التابعة له وإعلان نتيجتها.

يثبت في محضر كل من عملية احصاء الأصوات وإعلان النتائج.

المادة 76

إن المحضر المذكور المحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه يوقع عليه كذلك رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي.

يحتفظ بنظير من هذا المحضر وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة المعنية بالأمر.

يجعل النظير الثاني المضاف اليه نظير من المحاضر والأوراق الملغاة والمتنازع فيها والغلافات غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المركزي وأعضاء المكتب الآخرين ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الجماعة بدائرة نفوذها.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيجعل في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

تثبت بالغلاف في كل حالة الدائرة الانتخابية الملحقة بها الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

المادة 77

يؤشر الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الاقليم المعني حيث تعمل لجنة احصاء تابعة للعمالة أو الاقليم.

تتألف هذه اللجنة ممن يأتي :

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس ؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل ؛
- ممثل العامل بصفة كاتب.

يجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أعمال لجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم.

المادة 78

تقوم لجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم بإحصاء أصوات كل دائرة بالعمالة أو الاقليم وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

ينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة 79

إن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في كل دائرة بالعمالة أو الاقليم تثبت حالا في محضر يحرر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية أو مكاتب التصويت للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الاقليم بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الاقليم بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم.

أما النظير الثالث من المحضر المجعول كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم إلى مقر المجلس الدستوري بالرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 80

لكل مرشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الادارية المحلية أو مقر العمالة أو الاقليم على محاضر مكاتب التصويت ولجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم وذلك في ظرف ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 82 بعده.

تودع بمقر السلطة الادارية المحلية رهن إشارة الناخبين وطبق الشروط نفسها اللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب.

الباب التاسع

المنازعات الانتخابية

الفرع الأول

الترشيحات

المادة 81

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام الآتية :

يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

يمكن إقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال أجل يوم واحد يبتدىء من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدىء من تاريخ إيداع الشكوى وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل. ويتعين على العامل أن يسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها ويعمل على إشهارها حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

لا يمكن أن يطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب.

الفرع الثاني

العمليات الانتخابية

المادة 82

إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الاحصاء التابعة للعمالات أو الاقاليم يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري.

يخول الحق في تقديم الطعن نفسه للعمال.

غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن يقع البت النهائي في المنازعات وإلى أن يعلن المجلس الدستوري إلغاء انتخابهم.

المادة 83

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

1 - إذا لم يجر الانتخاب طبقا للاجراءات المقررة في القانون ؛

2 - إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛

3 - إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب العاشر

الانتخابات الجزئية

المادة 84

إذا ألغيت نتائج اقتراع وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو إذا لم يتأت - نظرا لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب آخر - إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها في دائرة أو عدة دوائر ، وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ صدور الحكم بإلغاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر إجراؤها أو إنهاؤها أو من التاريخ الذي يثبت فيه المجلس الدستوري شغور المقعد.

المادة 85

تنتهي مدة انتداب النواب المعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام مدة النيابة التي انتخبوا برسمها.

الباب الحادي عشر

أحكام مختلفة

المادة 86

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.

غير أنه ، وبصفة انتقالية ، يستمر العمل بالنسبة إلى مجلس النواب القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية بأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.77.177 إلى حين انهاء مهامه طبقا لأحكام الفصل السابع بعد المائة من الدستور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.97.186 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 والفقرة الخامسة من الفصل 81 منه ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 125.97 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الذي أقره مجلس النواب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الأحد 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون تنظيمي رقم 32.97
يتعلق بمجلس المستشارين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يتألف مجلس المستشارين من 270 عضوا من بينهم :

– 162 عضوا تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية ؛

– 81 عضوا ينتخبون في كل جهة بواسطة هيئات ناخبة تتألف من الأعضاء المنتخبين من طرف كل غرفة من الغرف المهنية الآتية الموجودة في الجهة المعنية : غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري ؛

– 27 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني بواسطة هيئة ناخبة تتألف من مجموع :

* مندوبي المستخدمين في المنشآت ؛

* ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية ؛

* ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية ومستخدمي المؤسسات العامة.

يجب أن يكون ممثلو المأجورين منتخبين وفق الاجراءات والشروط القانونية المطبقة على كل فئة من فئات الموظفين و المستخدمين المشار إليهم أعلاه.

المادة 2

يحدد توزيع المقاعد فيما بين الجهات على الشكل التالي :

الجهة	عدد المستشارين الواجب انتخابهم من طرف :				
	الجماعات المحلية	غرف الفلاحة	غرف التجارة والصناعة والخدمات	غرف الصناعة التقليدية	غرف الصيد البحري
وادي الذهب – لكويرة	6	1	1	1	1
العيون – بوجدور – الساقية الحمراء	7	1	1	1	–
كلميم – السمارة	8	1	1	1	–
سوس – ماسة – درعة	12	3	2	1	1
الغرب – الشراردة – بني حسن	10	3	1	1	–
الشاوية – ورديغة	12	3	2	1	–
مراكش – تانسيفت – الحوز	12	3	2	2	–
الجهة الشرقية	12	3	2	1	–
الدار البيضاء الكبرى	10	1	2	1	–
الرباط – سلا – زمور – زعير	10	2	2	2	–
دكالة – عبدة	11	2	1	1	–
تادلة – أزيلال	10	2	1	1	–
مكناس – تافيلالت	11	2	2	2	–
فاس – بولمان	10	2	1	2	–
تازة – الحسيمة – تاونات	11	2	1	1	–
طنجة – تطوان	10	2	2	2	1

تتألف الهيآت الناخبة لغرف الصيد البحري المذكورة :

– فيما يخص جهة وادي الذهب – لكويرة ، من أعضاء الغرفة الأطلسية الجنوبية ؛

– فيما يخص جهة سوس – ماسة – درعة ، من أعضاء الغرفة الأطلسية الوسطى والغرفة الأطلسية الشمالية ؛

– فيما يخص جهة طنجة – تطوان ، من أعضاء الغرفة المتوسطية.

المادة 3

تنظم كما يلي القرعة الخاصة بالمقاعد التي يشملها التجديدان الأول والثاني وفق الفصل 38 (الفقرة 2) من الدستور بمبادرة من مكتب المجلس :

تجرى القرعة الخاصة بالتجديد الأول خلال الدورة الثانية للسنة الثالثة الموالية لانتخاب المجلس لأول مرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجرى القرعة الخاصة بالتجديد الثاني خلال الدورة الثانية للسنة السادسة الموالية لانتخاب المجلس لأول مرة.

بغرض إجراء كلتا القرعتين ، يتم تقسيم أعضاء مجلس المستشارين إلى ست مجموعات على النحو التالي :

- المجموعة 1 : ممثلو الجماعات المحلية ؛
- المجموعة 2 : ممثلو المنتخبين في غرف الفلاحة ؛
- المجموعة 3 : ممثلو المنتخبين في غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- المجموعة 4 : ممثلو المنتخبين في غرف الصناعة التقليدية ؛
- المجموعة 5 : ممثلو المنتخبين في غرف الصيد البحري ؛
- المجموعة 6 : ممثلو الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين.

يسحب بالقرعة في صلب كل مجموعة الثلث المزمع تجديده وذلك عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 من الدستور.

يتم التجديد الثاني وفق الكيفية المنصوص عليها أعلاه. إلا أن سحب القرعة لا يشمل المستشارين المنتخبين خلال التجديد الأول للمجلس.

تنشر نتائج سحب القرعة في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يمكن إعادة انتخاب المستشارين المنتهي انتدابهم على إثر التجديد.

المادة 5

تبتدىء مدة انتداب أعضاء مجلس المستشارين عند افتتاح الدورة العادية الموالية لانتخابهم الذي يصادف تاريخ انتهاء مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم فيما قبل.

يجرى انتخاب أعضاء مجلس المستشارين خلال الستين يوما السابقة لتاريخ بداية مدة انتدابهم على أبعد تقدير.

المادة 6

تجرى انتخابات أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي. وتخصص المقاعد للمرشحين عن كل لائحة حسب الترتيب التمثيلي.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا تعلق الأمر بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة.

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

تطبق نفس المقتضيات أعلاه عند تجديد ثلث أعضاء المجلس أو عند إجراء انتخابات جزئية.

الباب الثاني

أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

المادة 7

الناخبون هم الأعضاء المتألفة منهم الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم نفس الهيئة.

المادة 8

يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس المستشارين ألا يقل عمره عن 30 سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع.

يجب بالاضافة إلى ذلك أن يكون المرشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها.

المادة 9

لا يؤهل للترشح للانتخاب :

1 ـ المتجنسون بالجنسية المغربية طبق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية ؛

2 ـ الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه أعلاه ، ما لم يتعلق الأمر بجناية ، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

المادة 10

لا يؤهل للترشح للانتخاب في مجموع أنحاء المملكة الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع :

- القضاة ؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛
- العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون ؛
- العسكريون وأعوان القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

لا يؤهل للترشح للانتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في كل جهة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

- القضاة ؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛
- العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون ؛
- رؤساء النواحي العسكرية ؛
- رؤساء المصالح الاقليمية للادارة العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة 12

لا يمكن انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في أية دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع : الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما ، بعوض أو بدون عوض ، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الدولة أو الادارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو في خدمة مصلحة ذات طابع عمومي والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أدائهم مهامهم.

المادة 13

يجرد بحكم القانون من صفة مستشار كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب بعد إعلان نتيجة الانتخاب وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

يثبت المجلس الدستوري التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل أو بالاضافة إلى ذلك بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب.

الباب الثالث

حالات التنافي

المادة 14

يمنع الجمع بين العضوية في مجلس المستشارين والعضوية في مجلس النواب.

كل عضو في مجلس المستشارين ينتخب في مجلس النواب يفقد بفعل ذلك عضويته في مجلس المستشارين.

غير أنه في حالة نزاع بشأن الانتخاب ، لا يعلن عن شغور المقعد إلا بعد صدور قرار المجلس الدستوري بإقرار الانتخاب.

لا يمكن بأي حال من الأحوال للعضو المعني بالأمر المشاركة في أشغال مجلسين.

المادة 15

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع صفة عضو في المجلس الدستوري أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع أكثر من رئاستين اثنتين لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية.

المادة 16

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية ـ باستثناء المهام الحكومية ـ في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

بناء على هذا فإن كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس المستشارين يجعل بحكم القانون بناء على طلب منه في وضعية الالحاق طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.

يصدر الوزير الأول قرار الالحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة وزير المالية ووزير الشؤون الادارية ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لتنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو في حالة انتخابات جزئية أو تجديد خلال الثمانية أيام الموالية لاعلان نتائج الاقتراع ، غير أنه إذا نوزع في الانتخاب فإن الأجل لا يسري مفعوله إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المجلس الدستوري بإقرار الانتخاب.

عند انتهاء مدة الانتداب يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى الوظيفة التي كان يشغلها في تاريخ انتخابه.

المادة 17

تتنافى أيضا مع العضوية في مجلس المستشارين مهام رئيس مجلس الادارة أو متصرف منتدب وكذلك مهام مدير عام أو مدير ، وعند الاقتضاء مهام عضو في مجلس الادارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها.

المادة 18

تتنافى أيضا مع صفة مستشار مزاولة مهام تؤدي عنها الأجرة دولة أجنبية أو منظمة دولية.

المادة 19

إن المستشار الذي يوجد عند انتخابه في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد 15 (الفقرة الثانية) و 16 و 17 و 18 أعلاه يتعين عليه أن يثبت في ظرف الثمانية أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المجلس الدستوري في حالة نزاع أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب عند الاقتضاء وضعه في حالة الالحاق المشار إليها في المادة 16 أعلاه وإلا أعلنت إقالته من عضويته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على المستشار أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يزمع ممارسته.

يجرد بحكم القانون من صفة مستشار الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة 22 بعده.

المادة 20

يعلن المجلس الدستوري الاقالة ويقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس المستشارين ، أو في حالة نزاع في هذا الشأن يرفع مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المجلس الدستوري الذي يقرر ما إذا كان المستشار المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

فإن كان يوجد فعلا في حالة تنافي فعلى المستشار أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدىء من تاريخ تبليغه قرار المجلس الدستوري. وفي حالة عدم قيامه بذلك يعلن المجلس الدستوري عن اقالته من عضويته.

المادة 21

يمكن للمستشار المكلف من لدن الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة ، يصرح المجلس الدستوري بناء على طلب من مكتب مجلس المستشارين بإقالة المستشار المعني بالأمر.

المادة 22

يمنع على كل مستشار أن يذكر اسمه أو يسمح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بمقاولة مالية أو صناعية أو تجارية.

يعاقب بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو أو مديرو أو مدبرو شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية أو مالية ذكروا أو سمحوا بذكر اسم مستشار مع بيان صفته في أي إشهار بوشر لفائدة المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود إلى المخالفة يمكن رفع العقوبتين المنصوص عليهما أعلاه إلى سنة واحدة حبسا و 20.000 درهم غرامة.

الباب الرابع

التصريحات بالترشيح

المادة 23

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 24

يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية أن يودع الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المرشح شخصيا عند الاقتضاء التصريح بالترشيح أو لائحة المرشحين في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الاقليم مركز الجهة المعنية وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.

ويجب أن تتضمن لوائح المرشحين عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية إمضاءات المرشح أو المشرحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم إن كان لهم لقب وتواريخ وأماكن ولادتهم ومحلات سكناهم ومهنتهم وكذا الجماعة المحلية التي ينتمون إليها وكذا انتماءهم السياسي عند الاقتضاء. ويتعين التنصيص على إسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة وترتيب المرشحين فيها. كما يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح أو المرشحين.

إذا توفي أحد المرشحين وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.

المادة 25

فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئات الناخبة للغرف المهنية ، فإن الترشيحات أو لوائح المرشحين بعد أن يتم وضعها تودع بمقر كتابة اللجنة الجهوية للاحصاء المنصوص عليها في المادة 42 بعده.

فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين ، فإن لوائح المرشحين بعد أن يتم وضعها تودع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها في المادة 46 بعده.

يخضع وضع لوائح المرشحين والتصريحات بالترشيحات الفردية وإيداعها للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. غير أنه يجب أن تتضمن هذه التشريحات أو اللوائح حسب الحالة بيان الغرفة المهنية أو فئة ممثلي المأجورين التي ينتمي إليها المرشحون.

المادة 26

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في عدة جهات أو في عدة هيئات ناخبة أو في لوائح متعددة ، فإنه لا يجوز الاعلان عن انتخابه في أية جهة أو هيئة أو لائحة.

لا تقبل الترشيحات ولوائح المرشحين المودعة خلافا لأحكام المادتين 24 و 25 أعلاه.

لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لاحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وجب رفضه من طرف عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة أو عند الاقتضاء من لدن كاتب اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها في المادة 46 بعده.

المادة 27

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح الذي يجب أن يكون معللا بالطريق الادارية حالا ومقابل إبراء إلى المعني بالأمر أو عند الاقتضاء إلى الوكيل المكلف باللائحة.

المادة 28

يسلم لكل مرشح أو وكيل مكلف بلائحة وصل مؤقت عن تصريحه من طرف السلطة المكلفة باستلام التصريحات بالترشيح.

المادة 29

يجب على كل مرشح أو وكيل مكلف بلائحة أن يدفع ضمانا يبلغ 2.000 درهم عن كل مرشح إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الاقليم أو عند عدم وجوده إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصل المرشح أو لائحة المرشحين على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها. ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به في أجل سنة يبتدىء من تاريخ الاقتراع.

المادة 30

تسلم السلطة المكلفة باستلام التصريحات بالترشيح ، بعد الادلاء بوصل دفع الضمان المسلم من طرف قابض المالية أو قابض المداخيل ، وصلا نهائيا في ظرف الثلاثة أيام الموالية لايداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها. ويخصص لكل مرشح أو لائحة رقم ترتيبي ولون يثبتان في الوصل النهائي.

لا يجوز أن يخصص لأي مرشح أو لأية لائحة اللون الأحمر أو الأخضر أو الأبيض.

تحدد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية بقرار لوزير الداخلية وتحدد السلطة المكلفة باستلام التصريحات بالترشيح اللون المخصص للمرشحين المستقلين أو اللوائح المستقلة.

بمجرد تسجيل الترشيحات ، تقوم السلطة المكلفة باستلام التصريحات بالترشيح بإشهارها.

المادة 31

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

يرجع الضمان إلى المرشح المنسحب أو اللائحة المنسحبة بعد تقديم الاشعار باستلام التصريح بالانسحاب والمسلم من لدن عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة أو عند الاقتضاء من لدن كاتب اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها في المادة 46 بعده.

يمكن سحب الترشيحات إلى غاية اليوم الخامس السابق للاقتراع.

الباب الخامس

العمليات الانتخابية

الفرع الأول

أوراق التصويت وبطائق الناخبين

المادة 32

يحدد شكل ورقة التصويت ومضمونها وحجمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

تتولى السلطة المكلفة باستلام الترشيحات إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

المادة 33

يقوم عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة أو ممثله بإعداد بطائق الناخبين ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته بنفسه مقابل إبراء من مقر السلطة الادارية المحلية التابع لها.

تتضمن « بطاقة الناخب » اسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها والجماعة المحلية أو الغرفة المهنية أو فئة المستخدمين التابع لها ومكان المكتب الذي يجب أن يصوت فيه.

يعلن عن التاريخ الذي يبتدىء فيه سحب بطائق الناخبين بواسطة تعليق اعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الاذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال ، ويمكن تسليم البطائق غير المسحوبة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع.

الفرع الثاني

مكاتب التصويت

المادة 34

تحدد بمقرر لعامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة أماكن إقامة مكاتب التصويت وعند الاقتضاء المكاتب المركزية إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.

يحاط العموم علما بهذه الأماكن عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو الاذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

المادة 35

يعين عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالادارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسجلة والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات. ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبر سنا والناخبان الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى أصغر هؤلاء الأربعة مهام كاتب مكتب التصويت.

يجب ألا يقل عدد أعضاء المكتب الحاضرين عن ثلاثة طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول كل مرشح أو لائحة للمترشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ إسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الادارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الادارية المحلية إلى المرشح وثيقة تثبت صفة ممثل ، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه أن يتلقى أصواتهم وتتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية.

الفرع الثالث

عمليات التصويت

المادة 36

يفتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر وجبت الاشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة الانتخاب في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل طابع السلطة الادارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالادلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 37

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة لافتتاح الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 38

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها وبطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته والمتمثلة في جواز السفر أو رخصة السياقة أو رخصة الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الادارات أو المؤسسات العامة. ويعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه غلافا وورقة تصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض. وحسب نوعية الاقتراع يتعين على الناخب أن يأخذ إما ورقة خاصة بكل مرشح أو ورقة خاصة بكل لائحة.

يدخل الناخب وبيده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتوجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. وإذا كان الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع ، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب ، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية.

يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الادلاء بأصواتهم.

الفرع الرابع

فرز وإحصاء الأصوات

المادة 39

يتولى مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة الفاحصين ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين ، ويسمح للمرشحين بتعيين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فاحصين يوزعون بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الامكان ، وفي هذه الحالة ، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه وجبت الاشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات المحتوية على أوراق التصويت ويستخرج أحد الفاحصين كل ورقة من غلافها ويدفعها إلى فاحص آخر يقرؤها بصوت عال ، ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالها كل مرشح أو كل لائحة.

إذا اشتمل غلاف على عدة أوراق تصويت ، تلغى كلها إذا كانت للوائح مختلفة أو لمرشحين مختلفين ، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.

المادة 40

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

أ) الأوراق أو الغلافات التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على إسم المصوت ؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات غير قانونية ؛

ج) الأوراق المحتوية على إسم أو عدة أسماء مشطب عليها.

لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) رغم النزاعات التي ، بأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر « منازعا فيها ».

تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و (المنازع فيها) وكذا الغلافات غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب وتضاف إلى المحضر.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

الباب السادس

إحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 41

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز.

تحرر على الفور المحاضر المنصوص عليها في المادة 42 وما يليها من هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح وتكون مرقمة ويصادق ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية أو الوطنية للاحصاء.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية أو اللجنة الوطنية للاحصاء التواجد في المكتب المذكور إلى غاية انهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج ، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين وينص على هذه الحالة في المحضر.

يسلم نظير من المحضر الموضوع وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه إلى ممثل كل مرشح أو كل لائحة كما تحرر ثلاثة نظائر أخرى يوقع عليها طبقا للشروط المنصوص عليها أعلاه.

المادة 42

يجب فيما يتعلق بانتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية أن يحتفظ في مقر السلطة الادارية المحلية بأحد نظائر المحضر المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 41 أعلاه وباللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب.

يوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالغلافات غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ ويسلم الرئيس النظير الآخر إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه. ويقوم المكتب على الفور بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء جميع أصوات كل المكاتب التابعة للمكتب المركزي.

تثبت عملية إحصاء الأصوات في محضر محرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه وموقع كذلك من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور في محفوظات العمالة أو الاقليم المعني بالأمر.

يوضع نظير آخر من المحضر نفسه في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المركزي وباقي أعضاء المكتب ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيوضع في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار إليها أعلاه ويسلم إلى السلطة التابعة للعمالة أو الاقليم التي تعمل على نقله فورا إلى مركز الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للاحصاء التي تتألف من :

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس ؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة ؛
- ممثل عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة بصفته كاتبا.

يجوز للمرشح أو لائحة المرشحين أن يمثلهما مندوب يحضر عنهما أعمال اللجنة الجهوية للاحصاء.

تقوم هذه اللجنة بإحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف كل مرشح أو لائحة ترشيح وبإعلان نتائجها.

المادة 43

في حالة انتخاب المستشارين من طرف الهيئات الناخبة المتكونة من الأعضاء المنتخبين في الغرف المهنية يجب أن يحتفظ في مكتب التصويت بأحد نظائر محضر مكتب التصويت المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 41 أعلاه وباللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب.

يجعل النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت. ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالغلافات غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ ، بينما يسلم الآخر إلى السلطة التابعة للعمالة أو الاقليم لدائرة النفوذ التي تعمل على نقله فورا إلى العمالة أو الاقليم مركز الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للاحصاء المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 44

إن عملية إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادتين 42 و 43 أعلاه والتي تقوم بها اللجنة الجهوية تثبت على الفور في محضر يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه.

يسلم نظير من هذا المحضر إلى عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة مشفوعا بنظير من محاضر مكاتب التصويت للاحتفاظ به في محفوظات العمالة أو الاقليم مركز الجهة.

يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة النفوذ بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة الجهوية للاحصاء.

أما النظير الثالث من المحضر الموضوع كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس اللجنة الجهوية للاحصاء إلى مقر المجلس الدستوري بالرباط.

المادة 45

لكل مرشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الادارية المحلية أو العمالة أو الاقليم مركز الجهة على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجنة الجهوية للاحصاء وذلك في ظرف ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 51 بعده.

تودع بمقر السلطة الادارية المحلية رهن إشارة الناخبين وطبق الشروط نفسها اللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب.

المادة 46

في حالة انتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين يجب أن يحتفظ بأحد نظائر المحضر المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 41 أعلاه وباللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب بمقر العمالة أو الاقليم التابع لها مكتب التصويت.

يجعل النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالغلافات غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يسلم الآخر إلى سلطة العمالة أو الاقليم التي توجهه إلى لجنة وطنية للاحصاء يوجد مقرها بالرباط وتتألف من :

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بصفة رئيس يعينه الرئيس الأول لهذا المجلس ؛
- قاض بالغرفة الادارية بالمجلس الأعلى يعينه الرئيس الأول لهذا المجلس ؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة للمرشحين مندوب عنها يحضر أعمال اللجنة.

المادة 47

تقوم اللجنة الوطنية للاحصاء فيما يخص الهيئة الناخبة للمأجورين بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وتعلن نتائجها.

تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه.

يحتفظ بنظير من هذا المحضر في وزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت. ويجعل النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للاحصاء ، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يرسل الآخر على الفور إلى مقر المجلس الدستوري.

المادة 48

إن الاطلاع على اللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب وعلى محاضر مكاتب التصويت واللجنة الوطنية للاحصاء يتم خلال ثمانية أيام كاملة تبتديء من تاريخ إعدادها حسب الحالات في مقر العمالة أو الاقليم التابع لها مكتب التصويت أو في كتابة اللجنة الوطنية للاحصاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 49

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم المذكور.

إذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد ، ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا ، وفي حالة تعادل السن ، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

الباب السابع

المنازعات الانتخابية

الفرع الأول

الترشيحات

المادة 50

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام الآتية :

يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للاحصاء المشار إليها في المادة 46 أعلاه.

يمكن في جميع الحالات إقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال أجل يوم واحد يبتدىء من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدىء من تاريخ إيداع الشكوى وتبلغ حكمها في الحين إلى المعني بالأمر وإلى عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة أو عند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات المعلن قبولها من طرف المحكمة وتعمل على إشهارها كما هو منصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

لا يمكن أن يطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب.

الفرع الثاني

العمليات الانتخابية

المادة 51

إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للاحصاء واللجنة الوطنية للاحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر أمام المجلس الدستوري. ويخول الحق في تقديم الطعن نفسه لعمال العمالات والأقاليم مراكز الجهات وكذا لكاتب اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه فيما يخصه.

غير أن المستشارين المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن يقع البت النهائي في المنازعات وإلى أن يعلن المجلس الدستوري إلغاء انتخابهم.

المادة 52

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

1 ـ إذا لم يجر الانتخاب طبقا للاجراءات المقررة في القانون ؛

2 ـ إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛

3 ـ إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب الثامن

الانتخابات الجزئية

المادة 53

إذا ألغيت نتائج اقتراع وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين أو إذا لم يتأت ـ نظرا لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب آخر ـ إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها في نطاق هيئة ناخبة وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ صدور الحكم بإلغاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر إجراؤها أو إنهاؤها أو من التاريخ الذي يثبت فيه المجلس الدستوري شغور المقعد.

المادة 54

تنتهي مدة انتداب المستشارين المعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية في التاريخ المقرر لانتهاء مدة الانتداب الخاصة بمقعد المستشار الذي انتخبوا لشغله.

الباب التاسع

الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 55

تسري على الحملة الانتخابية في انتخاب مجلس المستشارين الأحكام المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب وتطبق العقوبات المقررة في الباب السادس منه على المخالفات المرتكبة بمناسبة تلك الانتخابات.

غير أن عملية تعيين الأماكن الخاصة لتعليق الاعلانات الانتخابية في كل جماعة من طرف السلطة الادارية المحلية والمنصوص عليها في المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 31.97 السالف الذكر يجب أن تتم ابتداء من اليوم الثامن السابق لتاريخ الانتخاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1232.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) سيجرى بقيادة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السادة عبد الرزاق محمد ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،50 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 14 هكتارا وآر واحد و 20 سنتيارا يقع بدوار السويهلة بجماعة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1233.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) سيجرى بدائرة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد العربي رحو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،82 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 26 آرا و 20 سنتيارا يقع بدوار اكفاي بجماعة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1234.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) سيجرى بقيادة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد المختار آيت معطي الله الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،65 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 60 آرا يقع بدوار انتشاشت بقيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1235.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) سيجرى بدائرة اجنانات لمدة ثمانية أيام ابتداء من 3 نوفمبر 1997 بحث علني في طلب نظارة أحباس مراكش الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 17 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 68 هكتارا و 5 آرات يقع بدوار السفياني ، الجنانات بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اجنانات بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1236.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أغمات لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد احمد حميدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 15 هكتارا يقع بدوار فورو بجماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اغمات بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1237.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) سيجرى بدائرة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيدة أمينة السعدي الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،65 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار العوينة بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سعادة بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1260.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن حماد العميري الترخيص له في أخذ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 578 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « مرتيما » مساحته 15 هكتارا و 45 آرا يقع بمزارع أولاد مبارك بجماعة ايكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1261.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد خالد العميري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 411 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « متاع موسى » مساحته 8 هكتارات و 94 آرا و 20 سنتيارا يقع بمزارع اجرابيع بجماعة ايكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1262.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن حماد العميري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 578 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « مرتيمة » مساحته 15 هكتارا و 45 آرا يقع بمزارع أولاد امبارك بجماعة ايكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1263.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن حماد العميري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 342 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تسير » مساحته 7 هكتارات و 43 آرا يقع بمزارع آيت أيوب بجماعة ايكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1264.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن مولاي حمادي حماد العميري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 440 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بو الكماض » مساحته 10 هكتارات و 50 آرا يقع بمزارع آيت أيوب بجماعة ايكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1265.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن حماد العميري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 736 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « العميري » مساحته 16 هكتارا يقع بمزارع بن عيوش بجماعة إيكلي بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1266.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن مولاي حماد العميري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 925 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سعادة » مساحته 20 هكتارا و 10 آرات و 90 سنتيارا يقع بمزارع آيت أيوب بجماعة ايكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1267.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد العميري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الكدية » مساحته هكتار واحد و 25 آرا يقع بمزارع آيت أيوب بجماعة إيكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1268.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد الحسن اليعقوبي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 42 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « السرايح » مساحته هكتار واحد يقع بدوار آيت محند اعلي بجماعة أولوز بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1269.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن مولاي حماد العميري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 56 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « افروخ » مساحته هكتار واحد و 50 آرا يقع بمزارع العونية بجماعة ايكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1270.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد الجنات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1146 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « نور سوس » مساحته 24 هكتارا و 92 آرا يقع بدوار أولاد برحيل بجماعة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1271.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد عبد السلام التملي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 93 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى اسكي ـ النوادر ـ عين امريت ـ حفرة عين امريت ـ عين امريت « مساحته هكتاران اثنان و 38 آرا و 4 سنتيارات يقع بدوار ارزان بجماعة ارزان بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1272.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد عبد الله اميس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 449 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوزويتة » مساحته 12 هكتارا يقع بدوار أولاد علاك بجماعة ايكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1273.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد الجنان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1150 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « نور سوس » مساحته 25 هكتارا يقع بدوار أولاد برحيل بجماعة أولاد برحيل بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1274.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيدين محمد العميري وخالد العميري الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستمر المطلوب الحصول عليه 345 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 50 آرا يقع بمزارع الشوطات بجماعة أولاد برحيل بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1275.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد احمد بن الهاشمي آيت بلا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 318 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « زيرة آيت أوتلامت » مساحته 8 هكتارات و 50 آرا يقع بمزارع أولاد عمران بجماعة ايكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1276.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن حماد العميري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 578 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « مرتيما » مساحته 15 هكتارا و 45 آرا يقع بمزارع أولاد امبارك بجماعة إيكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1277.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيدين محمد العميري وخالد العميري الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 345 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار الشواطات بجماعة أولاد برحيل بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1278.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن مولاي حماد العميري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 253 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الغراس » مساحته 6 هكتارات و 75 آرا يقع بمزارع العونية بجماعة إيكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1279.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1418 (22 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن مولاي محمد العميري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الدزاير » مساحته 3 هكتارات و 50 آرا يقع بمزارع أولاد امبارك بجماعة إيكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1393.97 صادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ، في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي محاكم المملكة ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين ، الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية أو العمالة أو الإقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجداول الملحقة بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997).

الإمضاء : عمر عزيمان.

* * *

الباب الأول-المصالح المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	عدد ممثلي الادارة الرسميين والنواب
1	المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء		منتدب قضائي إقليمي رئيس	
	المهندسون الرؤساء		مهندس رئيس	
	الاعلاميون الممتازون		اعلامي ممتاز	
	المهندسون المعماريون الرؤساء	2-2	مهندس معماري رئيس	2-2
	المنتدبون القضائيون الاقليميون		منتدب قضائي إقليمي	
	مهندسوا الدولة		مهندس الدولة	
	المحللون المنظمون		محلل منظم	
	المهندسون المعماريون		مهندس معماري	
	الاعلاميون المختصون		اعلامي مختص	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــــة	عدد ممثلي الادارة الرسميين والنواب
2	المنتدبون القضائيون المتصرفون المساعدون الاعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	2 – 2	منتدب قضائي متصرف مساعد اعلامي مهندس التطبيق محلل	2-2
3	المحررون القضائيون الممتازون المبرمجون المحللون المحررون القضائيون التقنيون المبرمجون	2 – 2	محرر قضائي ممتاز مبرمج محلل محرر قضائي تقني مبرمج	2-2
4	كتاب الضبط الممتازون الكتاب الممتازون مسيروا الآلة الممتازون العرفاء كتاب الضبط الكتاب مسيرو الآلة	2-2	كاتب الضبط ممتاز كاتب ممتاز مسير الآلة ممتاز عريف كاتب الضبط كاتب مسير الآلة	2-2
5	أعوان المكتب الممتازون أعوان التنفيذالممتازون أعوان التنفيذ	2-2	عون مكتب ممتاز عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	2-2
6	الأعوان العموميون المعاونون الممتازون اعوان الخدمة الممتازون	2-2	عون عمومي معاون ممتاز عون الخدمة ممتاز	2-2
7	المعاونون اعوان الخدمة	2-2	معاون عون الخدمة	2-2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني-المصالح الخارجية

المجلس الأعلى - الدائرة الاستئنافية بالرباط - المحكمة الإدارية -محكمة العدل الخاصة -

(المحاكم الإبتدائية بالرباط - سلا -تمارة ـ الخميسات - الرماني)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــــة	عدد ممثلي الادارة الرسميين والنواب
8	المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء المنتدبون القضائيون الاقليميون المنتدبون القضائيون الاعلاميون	3-3	منتدب قضائي إقليمي رئيس منتدب قضائي اقليمي منتدب قضائي اعلامي	3-3
9	المحررون القضائيون الممتازون المبرمجون المحللون والمحررون القضائيون المبرمجون التقنيون	3-3	محرر قضائي ممتاز مبرمج محلل محرر قضائي مبرمج تقني	3-3
10	كتاب الضبط الممتازون الكتاب الممتازون كتاب الضبط الكتاب	3-3	كاتب الضبط ممتاز كاتب ممتاز كاتب الضبط كاتب	3-3
11	أعوان المكتب الممتازون أعوان التنفيذ الممتازون أعوان المكتب أعوان التنفيذ	3-3	عون مكتب ممتاز عون التنفيذ ممتاز عون مكتب عون التنفيذ	3-3
12	الأعوان العموميون المعاونون الممتازون المعاونون	3-3	عون عمومي معاون ممتاز معاون	3-3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 : الدائرة الإستئنافية بالحسيمة

(المحكمة الإبتدائية بالحسيمة)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
13	المنتدبون القضائيون الإقليميون والمنتدبون القضائيون والمحررون القضائيون المتازون والمحررون القضائيون	1-1	منتدب قضائي إقليمي ومنتدب قضائي ومحرر قضائي ممتاز ومحرر قضائي	1 ـ 1
14	كتاب الضبط المتازون والكتاب المتازون وكتاب الضبط والكتاب	2-2	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز وكاتب الضبط وكاتب	2-2
15	أعوان التنفيذ المتازون وأعوان المكتب وأعوان التنفيذ	2-2	عون التنفيذ ممتاز وعون مكتب وعون التنفيذ	2-2
16	الأعوان العموميون والمعاونون المتازون والمعاونون	1-1	عون عمومي ومعاون ممتاز ومعاون	1-1

3 : الدائرة الإستئنافية بالقنيطرة

(المحاكم الإبتدائية بالقنيطرة ـ سيدي قاسم ـ سيدي سليمان سوق أربعاء الغرب ووزان

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
17	المنتدبون القضائيون الإقليميون والمنتدبون القضائيون	2-2	منتدب قضائي إقليمي ومنتدب قضائي	2-2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
18	المحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون	2-2	محرر قضائي ممتاز محرر قضائي	2-2
19	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	3-3	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز كاتب الضبط وكاتب	3-3
20	أعوان المكتب الممتازون وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المكتب وأعوان التنفيذ	2-2	عون مكتب ممتاز وعون التنفيذ ممتاز عون مكتب وعون التنفيذ	2-2
21	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2-2	عون عمومي ومعاون ممتاز معاون	2-2

4 : الدائرة الإستئنافية بالدار البيضاء

(المحكمة الإدارية والمحاكم الإبتدائية بالدار البيضاء أنفا ـ الفداء درب السلطان عين السبع الحي المحمدي ـ عين الشق الحي الحسني ـ ابن مسيك سيدي عثمان المحمدية و بنسليمان)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
22	المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء والمنتدبون القضائيون الإقليميون والمنتدبون القضائيون	3-3	منتدب قضائي إقليمي رئيس ومنتدب قضائي إقليمي ومنتدب قضائي	3-3
23	المحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون	3-3	محرر قضائي ممتاز ومحرر قضائي	3-3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
24	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	3-3	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز كاتب الضبط وكاتب	3-3
25	أعوان المكتب الممتازون وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المكتب وأعوان التنفيذ	3-3	عون مكتب ممتاز وعون التنفيذ ممتاز عون مكتب وعون التنفيذ	3-3
26	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	3-3	عون عمومي ومعاون ممتاز معاون	3-3

5 : الدائرة الإستئنافية بالجديدة

(المحاكم الإبتدائية بالجديدة و سيدي بنور)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
27	المنتدبون القضائيون الإقليميون والمنتدبون القضائيون	2-2	منتدب قضائي إقليمي ومنتدب قضائي	2-2
	المحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون		ومحرر قضائي ممتاز محرر قضائي	
28	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	2-2	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز وكاتب الضبط وكاتب	2-2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
29	أعوان المكتب الممتازون وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المكتب وأعوان التنفيذ	2-2	عون مكتب ممتاز وعون التنفيذ ممتاز وعون مكتب وعون التنفيذ	2-2
30	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2-2	عون عمومي ومعاون ممتاز معاون	2-2

6 : الدائرة الإستئنافية بفاس

(المحكمة الإدارية المحاكم الإبتدائية بفاس ـ تاونات ـ صفرو وبولمان)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
31	المنتدبون القضائيون الإقليميون والمنتدبون القضائيون	2-2	منتدب قضائي إقليمي ومنتدب قضائي	2.2
32	المحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون والتقنيون	2-2	محرر قضائي ممتاز محرر قضائي وتقني	2-2
33	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	3-3	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز كاتب الضبط وكاتب	3-3
34	أعوان المكتب الممتازون وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المكتب وأعوان التنفيذ	3-3	عون مكتب ممتاز وعون التنفيذ ممتاز عون مكتب وعون التنفيذ	3-3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
35	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2-2	عون عمومي ومعاون ممتاز معاون	2-2

7 : الدائرة الإستئنافية بتازة

(المحكمة الإبتدائية بتازة وجرسيف)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
36	المنتدبون القضائيون والإعلاميون والمحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون	2-2	منتدب قضائي وإعلامي محرر قضائي ممتاز ومحرر قضائي	2-2
37	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	2-2	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز كاتب الضبط وكاتب	2-2
38	أعوان التنفيذ الممتازون و أعوان المكتب وأعوان التنفيذ	2-2	عون التنفيذ ممتاز وعون المكتب وعون التنفيذ	2-2
39	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2-2	عون عمومي ومعاون ممتاز ومعاون	2-2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 : الدائرة الإستئنافية بمراكش

(المحكمة الإدارية والمحاكم الإبتدائية بمراكش ـ إيمنتانوت قلعة السراغنة و ابن جرير)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
40	المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء والمنتدبون القضائيون الإقليميون المنتدبون القضائيون	2-2	منتدب قضائي إقليمي رئيس ومنتدب قضائي إقليمي ومنتدب قضائي	2-2
41	المحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون	2-2	محرر قضائي ممتاز محرر قضائي	2-2
42	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	3-3	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز كاتب الضبط وكاتب	3-3
43	أعوان المكتب الممتازون وأعوان التنفيذ ممتازون وأعوان المكتب وأعوان التنفيذ	3-3	عون مكتب ممتاز وعون التنفيذ ممتاز عون مكتب وعون التنفيذ	3-3
44	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2-2	عون عمومي ومعاون ممتاز معاون	2-2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 : الدائرة الإستئنافية بورزازت

(المحكمة الإبتدائية بورزازات وزاكورة)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
45	المنتدبون القضائيون والمحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون والتقنيون	2-2	ومنتدب قضائي ومحرر قضائي ممتاز ومحرر قضائي وتقني	2-2
46	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	2-2	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز وكاتب الضبط وكاتب	2-2
47	أعوان المكتب الممتازون وأعوان التنفيذ	2 ـ 2	عون مكتب ممتاز وعون التنفيذ	2-2
48	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	1 ـ 1	عون عمومي ومعاون ممتاز ومعاون	1-1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 : الدائرة الإستئنافية بآسفي

(و المحاكم الإبتدائية بآسفي ـ اليوسفية .والصويرة)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــــة	عدد ممثلي الادارة الرسميين والنواب
49	المنتدبون القضائيون الاقليميون والمنتدبون القضائيون والمحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون	2-2	منتدب قضائي اقليمي منتدب قضائي محرر قضائي ممتاز محرر قضائي	2-2
50	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	2-2	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز كاتب الضبط وكاتب	2-2
51	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المكتب وأعوان التنفيذ	2 ـ 2	عون التنفيذ ممتاز وعون التنفيذ وعون المكتب	2-2
52	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2-2	عون عمومي معاون ممتاز معاون	2-2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11 : الدائرة الإستئنافية بمكناس

(المحكمة الادارية والمحاكم الإبتدائية بمكناس ـ خنيفرة ـ وميدلت)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	عدد ممثلي الادارة الرسميين والنواب
53	المنتدبون القضائيون الاقليميون المنتدبون القضائيون والإعلاميون	2-2	منتدب قضائي اقليمي ومنتدب قضائي وإعلامي	2 ـ 2
54	المحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون	2-2	محرر قضائي ممتاز محرر قضائي	2-2
55	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	3-3	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز كاتب الضبط وكاتب	3-3
56	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ وعون المكتب	3 ـ 3	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون المكتب	3 ـ 3
57	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2-2	عون عمومي معاون ممتاز معاون	2-2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12 : الدائرة الإستئنافية بالرشيدية

(والمحكمة الإبتدائية بالرشيدية)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــة	عدد ممثلي الادارة الرسميين والنواب
58	المنتدبون القضائيون الاقليميون والمنتدبون القضائيون والمحررون القضائيون المتازون والمحررون القضائيون	1-1	منتدب قضائي اقليمي ومنتدب قضائي ومحرر قضائي ممتاز ومحرر قضائي	1-1
59	كتاب الضبط المتازون والكتاب المتازون وكتاب الضبط والكتاب	2 ـ 2	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز وكاتب الضبط وكاتب	2-2
60	أعوان التنفيذ المتازون وأعوان المكتب وأعوان التنفيذ	2 ـ 2	عون التنفيذ ممتاز وعون المكتب وعون التنفيذ	2-2
61	الأعوان العموميون والمعاونون المتازون والمعاونون	2 ـ 2	عون عمومي ومعاون ممتاز ومعاون	2 ـ 2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13 : الدائرة الإستئنافية بأكادير

(المحكمة الادارية والمحاكم الإبتدائية بأكادير ـ انزكان ـ تارودانت ـ طانطان كلميم ـ تزنيت ـ طاطا ـ وآسا الزاك)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــة	عدد ممثلي الادارة الرسميين والنواب
62	المنتدبون القضائيون الاقليميون والمنتدبون القضائيون والمحررون القضائيون المتازون والمحررون القضائيون	2-2	منتدب قضائي اقليمي منتدب قضائي محرر قضائي ممتاز محرر قضائي	2-2
63	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	3-3	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز كاتب الضبط وكاتب	3-3
64	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ وأعوان المكتب	3 ـ 3	عون التنفيذ ممتاز وعون المكتب وعون التنفيذ	3 ـ 3
65	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2-2	عون عمومي ومعاون ممتاز ومعاون	2-2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14 : الدائرة الإستئنافية بالعيون

(والمحاكم الإبتدائية بالعيون ـ السمارة .ووادي الذهب)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــــة	عدد ممثلي الادارة الرسميين والنواب
66	المنتدبون القضائيون الاقليميون والمنتدبون القضائيون والمحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون	2-2	منتدب قضائي اقليمي منتدب قضائي محرر قضائي ممتاز محرر قضائي	2-2
67	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	2-2	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز كاتب الضبط وكاتب	2-2
68	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	2 ـ 2	عون التنفيذ ممتاز وعون التنفيذ	2-2
69	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2-2	عون عمومي ومعاون ممتاز ومعاون	2-2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 : الدائرة الإستئنافية بطنجة

(والمحاكم الإبتدائية بطنجة ـ العرائش .والقصر الكبير)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــــة	عدد ممثلي الادارة الرسميين والنواب
70	المنتدبون القضائيون الاقليميون والمنتدبون القضائيون والمحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون	2-2	منتدب قضائي اقليمي منتدب قضائي محرر قضائي ممتاز محرر قضائي	2-2
71	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	2-2	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز كاتب الضبط وكاتب	2-2
72	أعوان المكتب الممتازون وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المكتب وأعوان التنفيذ	2 ـ 2	عون المكتب ممتاز وعون التنفيذ ممتاز وعون التنفيذ وعون المكتب	2-2
73	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2-2	عون عمومي معاون ممتاز معاون	2-2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

16 : الدائرة الإستئنافية بتطوان

(والمحاكم الإبتدائية بتطوان .وشفشاون)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــــة	عدد ممثلي الادارة الرسميين والنواب
74	المنتدبون القضائيون الاقليميون والمنتدبون القضائيون والمحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون	2-2	منتدب قضائي اقليمي ومنتدب قضائي ومحرر قضائي ممتاز ومحرر قضائي	2-2
75	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	2-2	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز وكاتب الضبط وكاتب	2-2
76	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المكتب وأعوان التنفيذ	2 ـ 2	عون التنفيذ ممتاز وعون التنفيذ وعون المكتب	2-2
77	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2 ـ 2	عون عمومي ومعاون ممتاز ومعاون	2 ـ 2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17 : الدائرة الإستئنافية بسطات

(و المحاكم الإبتدائية بسطات ـ برشيد ـ وابن احمد)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــــة	عدد ممثلي الادارة الرسميين والنواب
78	المنتدبون القضائيون الإقليميون والمنتدبون القضائيون والمحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون	2-2	منتدب قضائي إقليمي ومنتدب قضائي محرر قضائي ممتاز ومحرر قضائي	2-2
79	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	2-2	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز كاتب الضبط وكاتب	2-2
80	أعوان التنفيذ الممتازون واعوان المكتب الممتازون واعوان التنفيذ واعوان المكتب	2-2	عون التنفيذ ممتاز وعون المكتب ممتاز عون التنفيذ عون المكتب	2-2
81	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2-2	عون عمومي معاون ممتاز معاون	2-2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18 : الدائرة الإستئنافية ببني ملال

(و المحاكم الإبتدائية ببني ملال ـ الفقيه بن صالح .وأزيلال)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــــة	عدد ممثلي الادارة الرسميين والنواب
82	المنتدبون القضائيون والمحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون	2-2	منتدب قضائي محرر قضائي ممتاز محرر قضائي	2 ـ 2
83	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	3 ـ 3	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز وكاتب الضبط وكاتب	3 ـ 3
84	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المكتب الممتازون وأعوان التنفيذ واعوان المكتب	2 ـ 2	عون التنفيذ ممتاز وعون المكتب ممتاز وعون التنفيذ وعون المكتب	2 ـ 2
85	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2 ـ 2	عون عمومي معاون ممتاز ومعاون	2 ـ 2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

19 : الدائرة الإستئنافية بخريبكة

(و المحاكم الإبتدائية بخريبكة ـ ووادي زم)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	عدد ممثلي الادارة الرسميين والنواب
86	المنتدبون القضائيون الإقليميون والمنتدبون القضائيون والمحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون	2-2	منتدب قضائي إقليمي ومنتدب قضائي ومحرر قضائي ممتاز ومحرر قضائي	2-2
87	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	2-2	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز وكاتب الضبط وكاتب	2-2
88	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المكتب وأعوان التنفيذ	2-2	عون التنفيذ ممتاز وعون المكتب وعون التنفيذ	2-2
89	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2 ـ 2	عون عمومي ومعاون ممتاز ومعاون	2 ـ 2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

20 : الدائرة الإستئنافية بوجدة

(المحكمة الإدارية والمحاكم الإبتدائية بوجدة ـ فكيك وبركان)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
90	المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء والمنتدبون القضائيون الاقليميون والمنتدبون القضائيون	2-2	منتدب قضائي إقليمي رئيس ومنتدب قضائي إقليمي ومنتدب قضائي	2 ـ 2
91	المحررون القضائيون الممتازون والمحررون القضائيون	2-2	محرر قضائي ممتاز محرر قضائي	2-2
92	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	3-3	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز كاتب الضبط وكاتب	3-3
93	أعوان المكتب الممتازون وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المكتب وأعوان التنفيذ	2-2	عون مكتب ممتاز وعون التنفيذ ممتاز عون مكتب وعون التنفيذ	2-2
94	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	3-3	عون عمومي ومعاون ممتاز معاون	3-3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

21 : الدائرة الإستئنافية بالناضور

(المحكمة الإبتدائية بالناضور)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجـــــة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
95	المنتدبون القضائيون الإقليميون والمنتدبون القضائيون والمحررون القضائيون	2-2	منتدب قضائي إقليمي ومنتدب قضائي محرر قضائي	2-2
96	كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب	2-2	كاتب الضبط ممتاز وكاتب ممتاز كاتب الضبط وكاتب	2-2
97	أعوان التنفيذ الممتازون و أعوان المكتب الممتازون و أعوان التنفيذ وأعوان المكتب	2-2	عون التنفيذ ممتاز عون مكتب ممتاز عون التنفيذ عون المكتب	2-2
98	الأعوان العموميون والمعاونون الممتازون والمعاونون	2-2	عون عمومي ومعاون ممتاز معاون	2-2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1394.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.729 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (24 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بمختلف أسلاك الادارة المركزية المشتركة بين الوزارات والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي بعض الوزارات الأخرى ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين ، الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية أو العمالة أو الإقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجدولين رقم 1 و 2 الملحقين بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

*
* *

ملحق رقم 1

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الادارة المركزية بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح المركزية

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الموظفين النواب	عدد ممثلي الإدارة الرسميون	عدد ممثلي الإدارة النواب
1	أساتذة البحث الرؤساء	أساتذة البحث الرؤساء ، الدرجة "ا"	2	2	2	2
		أساتذة البحث الرؤساء، الدرجة "ب"				
	أساتذة التعليم العالي	أساتذة التعليم العالي الدرجة "ا"				
		أساتذة التعليم العالي الدرجة "ب"				
	اساتذة البحث	أساتذة البحث				
	المكلفون بالبحث	المكلفون بالبحث ،الدرجة "ا"				
		المكلفون بالبحث ،الدرجة "ب"				
		المكلفون بالبحث الدرجة "ج"				
	الملحقون بالبحث	الملحقون بالبحث الدرجة "ا"				
		الملحقون بالبحث الدرجة "ب"				
	أساتذة التعليم العالي المساعدون	أساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة "ب"				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الموظفين النواب	الإدارة الرسميون	الإدارة النواب
2	الإعلاميون	الإعلاميون الممتازون				
		الإعلاميون المختصون				
		الإعلاميون				
	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة ، الدرجة الممتازة				
		مهندسو الدولة ، الدرجة الأولى				
	المهندسون المعماريون	مهندسون معماريون، الدرجة الممتازة				
		مهندسون معماريون ، الدرجة الأولى				
	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق، الدرجة الممتازة	2	2	2	2
		مهندسو التطبيق، الدرجة الأولى				
	محافظو الآثار التاريخية والمواقع	محافظو الآثار التاريخية والمواقع ممتازون				
		محافظو الآثار التاريخية والمواقع				
		محافظوالآثار التاريخية والمواقع مساعدون				
	محافظو المتاحف	محافظو المتاحف ممتازون				
		محافظو المتاحف				
		محافظو المتاحف مساعدون				
3	مفتشو التعليم الفني	مفتشو التعليم الفني ممتازون				
		مفتشو التعليم الفني				
	اساتذة التعليم الفني	اساتذة التعليم الفني، الدرجة الممتازة				
		اساتذةالتعليم الفني، الدرجة الأولى				
		اساتذةالتعليم الفني، الدرجة الثانية				
	اساتذة السلك الثاني	اساتذة السلك الثاني الدرجة الأولى				
	اساتذة التعليم الفني المساعدون	اساتذةالتعليم الفني، المساعدون الدرجة 1				
		اساتذة التعليم الفني، المساعدون الدرجة 2	2	2	2	2
		اساتذة التعليم الفني، المساعدون الدرجة 1				
	اساتذة السلك الأول	اساتذة السلك الأول الدرجة 2				
	معلمو التعليم الفني	معلمو التعليم الفني ،الدرجة 1				
		معلمو التعليم الفني ،الدرجة 2				
		معلمو التعليم الفني ،الدرجة 3				
		معلمو التعليم الفني ،الدرجة 4				
	المنشطون	المنشطون				
	المعلمون	المعلمون من الدرجة 1				
		المعلمون من الدرجة 2				
		المعلمون من الدرجة 3				
4	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون				
	المحررون	المحررون الممتازون				
		المحررون				
	التقنيون	التقنيون الممتازون				
		التقنيون من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		التقنيون من الدرجة الثانية				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	الموظفين النواب	عدد ممثلي الإدارة الرسميون	الإدارة النواب
	المبرمجون	المبرمجون الممتازون				
		المبرمجون				
	العرفاء	العرفاء				
5	الكتاب	الكتاب الممتازون				
		الكتاب				
	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ الممتازون				
		اعوان التنفيذ	2	2	2	2
	اعوان الخدمة	اعوان الخدمة الممتازون				
		اعوان الخدمة				
	مساعدو الصحة الإعداديون	مساعدو الصحة الإعداديون				
6	الأعوان العموميون	الاعوان العموميون خارج الصنف ممتازون				
		الاعوان العموميون خارج الصنف				
		الاعوان العموميون من الصنف الأول	2	2	2	2
		الاعوان العموميون من الصنف الثاني				
		الاعوان العموميون من الصنف الثالث				
		الاعوان العموميون من الصنف الرابع				

ملحق رقم 2

لقرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد العمالة أو الإقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح الخارجية

عدد العمالات : وادي الذهب والعيون وبوجدور وكلميم وطاطا وأسا - الزاك والسمارة وطانطان وأكادير - إدوتنان وإنزكان - آيت ملول وشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وورزازات وزاكورة ومراكش المنارة ومراكش المدينة وسيدي يوسف بن علي والحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة وآسفي والجديدة وسطات وخريبكة وبنسليمان وبني ملال وأزيلال.

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين الرسميون	الموظفين النواب	عدد ممثلي الإدارة الرسميون	الإدارة النواب
7	المكلفون بالبحث	المكلفون بالبحث، الدرجة "أ"				
		المكلفون بالبحث، الدرجة "ب"				
		المكلفون بالبحث، الدرجة "ج"				
	الملحقون بالبحث	الملحقون بالبحث، الدرجة "أ"				
		الملحقون بالبحث، الدرجة "ب"				
	المهندسون المعماريون	المهندسون المعماريون، الدرجة الممتازة	2	2	2	2
		المهندسون المعماريون، الدرجة الأولى				
	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق، الدرجة الممتازة				
		مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				
	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون				
		المتصرفون المساعدون من الطبقة الأولى				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	الإعلاميون	الإعلاميون الممتازون				
		الإعلاميون المختصون				
		الإعلاميون				
	محافظو الآثار التاريخية والمواقع	محافظو الآثار التاريخية والمواقع ممتازون				
		محافظو الآثار التاريخية والمواقع				
		محافظو الآثار التاريخية والمواقع مساعدون				
	محافظو المتاحف	محافظو المتاحف الممتازون	2	2	2	2
		محافظو المتاحف				
		محافظو المتاحف المساعدون				
	المحررون	المحررون الممتازون				
		المحررون				
	التقنيون	التقنيون الممتازون				
		التقنيون من الدرجة الأولى				
		التقنيون من الدرجة الثانية				
9	اساتذة التعليم الفني	اساتذة التعليم الفني، الدرجة الممتازة				
		اساتذة التعليم الفني، الدرجة الأولى				
		اساتذة التعليم الفني، الدرجة الثانية				
	اساتذة السلك الثاني	اساتذة السلك الثاني، الدرجة الأولى				
	اساتذة التعليم الفني المساعدون	اساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثالثة				
		اساتذةالتعليم الفني المساعدون من الدرجة الثانية				
		اساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الأولى	2	2	2	2
	الممثلون	ممثل من الصنف الأول				
	مفتشو التعليم الإبتدائي	مفتش التعليم الإبتدائي				
	اساتذة السلك الأول	اساتذة السلك الأول من الدرجة 2				
	معلمو التعليم الفني	معلمو التعليم الفني من الدرجة 1				
		معلمو التعليم الفني من الدرجة 2				
		معلمو التعليم الفني من الدرجة 3				
		معلمو التعليم الفني من الدرجة 4				
	المنشطون	المنشطون				
10	الكتاب	الكتاب الممتازون				
		الكتاب				
	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون				
		أعوان التنفيذ	2	2	2	2
	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون				
		أعوان الخدمة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
11	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الاول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2	2	2

عدد العمالات: الدار البيضاء أنفا وعين السبع-الحي المحمدي وعين الشق-الحي الحسني وبن مسيك-سيدي عثمان والفداء-درب السلطان ومشور-الدار البيضاء وسيدي البرنوصي-زناتة والمحمدية والرباط وسلا والصخيرات-تمارة والخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم.

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	المكلفون بالبحث	المكلفون بالبحث، الدرجة "أ" المكلفون بالبحث، الدرجة "ب" المكلفون بالبحث، الدرجة "ج"	1	1	1	1
	الملحقون بالبحث	الملحقون بالبحث، الدرجة "أ" الملحقون بالبحث، الدرجة "ب"				
	الأساتذة المؤهلون	أستاذ مؤهل من الدرجة -ب-				
	أساتذة التعليم العالي المساعدون	أساتذة التعليم العالي المساعدون، الدرجة "ب"				
13	المهندسون المعماريون	المهندسون المعماريون، الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون، الدرجة الأولى	2	2	2	2
	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق، الدرجة الممتازة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				
	الإعلاميون	الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون				
	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون				
	محافظو الآثار التاريخية والمواقع	محافظو الآثار التاريخية والمواقع ممتازون محافظو الآثار التاريخية والمواقع محافظو الآثار التاريخية والمواقع مساعدون				
	محافظو المتاحف	محافظو المتاحف الممتازون محافظو المتاحف محافظو المتاحف المساعدون				
	المحررون	المحررون الممتازون المحررون				
	التقنيون	التقنيون الممتازون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
14	أساتذة التعليم الفني	أساتذة التعليم الفني، الدرجة الممتازة أساتذة التعليم الفني، الدرجة الأولى أساتذة التعليم الفني، الدرجة الثانية	2	2	2	2
	أساتذة السلك الثاني	أساتذة السلك الثاني، الدرجة الأولى				
	أساتذة التعليم الفني المساعدون	أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثالثة أساتذةالتعليم الفني المساعدون من الدرجة الثانية أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الأولى				
	أساتذة السلك الأول	أساتذة السلك الأول من الدرجة 2				
	معلمو التعليم الفني	معلمو التعليم الفني من الدرجة 1 معلمو التعليم الفني من الدرجة 2 معلمو التعليم الفني من الدرجة 3 معلمو التعليم الفني من الدرجة 4				
	المنشطـون	المنشطـون				
15	الكتاب	الكتاب الممتازون الكتاب	2	2	2	2
	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ				
	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة				
16	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الاول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد العمالات: مكناس المنزه والإسماعيلية والحاجب وإفران وخنيفرة والرشيدية وفاس الجديد-دار الدبيبغ وفاس المدينة وزواغة مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتطوان وشفشاون وطنجة-اصيلة والفحص بني مكادة والعرائش والحسيمة وتازة وتاونات ووجدة-انكاد وجرادة وبركان وتاوريرت وفكيك والناظور.

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
17	أساتذة البحث	أساتذة البحث	2	2	2	2
	أساتذة التعليم العالي	أساتذة التعليم العالي الدرجة "أ"				
		أساتذة التعليم العالي الدرجة "ب"				
	المكلفون بالبحث	المكلفون بالبحث، الدرجة "أ"				
		المكلفون بالبحث، الدرجة "ب"				
		المكلفون بالبحث، الدرجة "ج"				
	الملحقون بالبحث	الملحقون بالبحث، الدرجة "أ"				
		الملحقون بالبحث، الدرجة "ب"				
	أساتذة التعليم العالي المساعدون	أساتذة التعليم العالي المساعدون، الدرجة "ب"				
	مفتش في التوجيه والتخطيط التربوي	مفتش في التخطيط التربوي				
18	المهندسون المعماريون	المهندسون المعماريون، الدرجة الممتازة	2	2	2	2
		المهندسون المعماريون، الدرجة الأولى				
	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق، الدرجة الممتازة				
		مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				
	الإعلاميون	الإعلاميون الممتازون				
		الإعلاميون المختصون				
		الإعلاميون				
	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون				
	محافظو الآثار التاريخية والمواقع	محافظو الآثار التاريخية والمواقع ممتازون				
		محافظو الآثار التاريخية والمواقع				
		محافظو الآثار التاريخية والمواقع مساعدون				
	محافظو المتاحف	محافظو المتاحف الممتازون				
		محافظو المتاحف				
		محافظو المتاحف المساعدون				
	المحررون	المحررون الممتازون				
		المحررون				
	التقنيون	التقنيون الممتازون				
		التقنيون من الدرجة الأولى				
		التقنيون من الدرجة الثانية				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	أساتذة التعليم الفني	أساتذة التعليم الفني، الدرجة الممتازة	2	2	2	2
		أساتذة التعليم الفني، الدرجة الأولى				
		أساتذة التعليم الفني، الدرجة الثانية				
	أساتذة السلك الثاني	أساتذة السلك الثاني، الدرجة الأولى				
	أساتذة التعليم الفني المساعدون	أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثالثة				
		أساتذةالتعليم الفني المساعدون من الدرجة الثانية				
		أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الأولى				
	أساتذة السلك الأول	أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة				
		أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية				
	معلمو التعليم الفني	معلمو التعليم الفني من الدرجة 1				
		معلمو التعليم الفني من الدرجة 2				
		معلمو التعليم الفني من الدرجة 3				
		معلمو التعليم الفني من الدرجة 4				
	المنشطون	المنشطون				
	المعلمون	المعلمون من الدرجة الاولى				
		المعلمون من الدرجة الثانية				
		المعلمون من الدرجة الثالثة				
20	الكتاب	الكتاب الممتازون	2	2	2	2
		الكتاب				
	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون				
		أعوان التنفيذ				
	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون				
		أعوان الخدمة				
21	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون	2	2	2	2
		الأعوان العموميون خارج الصنف				
		الأعوان العموميون من الصنف الاول				
		الأعوان العموميون من الصنف الثاني				
		الأعوان العموميون من الصنف الثالث				
		الأعوان العموميون من الصنف الرابع				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1464.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإجراء مباراة لتوظيف المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1463.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف المساعدين بكليات طب الأسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء ، مباراة لتوظيف أربعة مساعدين دورة 13 أكتوبر 1997 وذلك حسب التخصصات التالية :

- تقويم الأسنان والوجه ..... منصب واحد (01) ؛
- علم الأسنان الموازية ..... منصب واحد (01) ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت ..... منصب واحد (01) ؛
- جراحة الأسنان ..... منصب واحد (01).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 26 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة العمومية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : فؤاد حمادي.

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 1176.97 صادر في 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 556.93 الصادر في 18 من شعبان 1413 (10 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الاسكان.

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الاسكان رقم 1415.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاسكان ؛

وعلى قرار وزير الاسكان رقم 1416.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاسكان ؛

وعلى قرار وزير الاسكان رقم 556.93 الصادر في 18 من شعبان 1413 (10 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الاسكان ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 7 ماي 1997 تغير كما يلي المادتان الأولى والثانية من القرار رقم 556.93 الصادر في 18 من شعبان 1413 (10 فبراير 1993) المشار إليه إعلاه :

« الباب الأول

« ممثلو الادارة

« المادة الأولى. ـ يعين السادة الآتية أسماؤهم بصفة ممثلين للادارة « وأعضاء رسميين وأعضاء نوابا في حظيرة اللجان الادارية المتساوية « الأعضاء التابعة لوزارة الاسكان ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجان رقم 2 ـ 3 (ب) ـ 4 ـ 5

« العضوان الرسميان السيدان :

« – نجيب لعرايشي بدوي ، رئيسا ؛

« – عبد الحكيم السمار.

« العضوان النائبان السيدان :

« – احمد بنعبو ؛

« – فؤاد بنشقرون.

« اللجان رقم 1 ـ 3 (أ) ـ 6 ـ 7

« العضو الرسمي : السيد نجيب لعرايشي بدوي ؛

« العضو النائب : السيد عبد الحكيم السمار.

« اللجان رقم 9 ـ 10 ـ 11 ـ 15 (أ) ـ 16 ـ 17 (ب) ـ 18

« – العضوان الرسميان السيدان :

« – أحمد بنعبو ، رئيسا ؛

« – فؤاد بنشقرون.

« العضوان النائبان السيدان :

« – عبد العزيز الزين ؛

« – يحيى بشروري.

« اللجان رقم 8 ـ 9 ـ 12 ـ 13 ـ 14 ـ 15 (ب) ـ 17 (أ)

« العضو الرسمي : السيد أحمد بنعبو.

« العضو النائب : السيد فؤاد بنشقرون. »

« المادة الثانية. ـ يتولى السيد نجيب لعرايشي بدوي رئاسة اللجان « رقم 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5 ـ 6 ـ 7 وفي حالة غيابه تسند الرئاسة إلى « السيد عبد الحكيم السمار.

« يتولى السيد أحمد بنعبو رئاسة اللجان رقم 8 ـ 9 ـ 10 ـ 11 ـ « 12 ـ 13 ـ 14 ـ 15 ـ 16 ـ 17 ـ 18 وفي حالة غيابه تسند الرئاسة « إلى السيد فؤاد بنشقرون. »

الباب الثاني

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997).

الامضاء : سعيد الفاسي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1320.97 صادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 13 منه ؛

وعلى القرار رقم 2288.96 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه ، الشهادات التالية :

« – دبلوم الماستر (Diplôme de master) في الصحة العمومية « المسلم من طرف جامعة تولان (Université de Tulane) « بالولايات المتحدة الأمريكية .U.S.A. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1321.97 صادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 13 منه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه ، الشهادات التالية :

« – دكتوراة الجامعة (تخصصات علمية) المسلمة من طرف « الجامعات الفرنسية تطبيقا للاصلاح الجامعي لسنة 1984 « مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة (تخصصات علمية) المسلم « من طرف نفس الجامعات :

« – درجة دكتوراة (تخصصات علمية) المسلمة من طرف « الجامعات البلجيكية ، مشفوعة بشهادة الاجازة في العلوم « المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها.

« – درجة الدكتوراه في العلوم (Grado de doctor) المسلمة « من طرف الجامعات الاسبانية التالية : جامعة كمبلوتنسي « بمدريد ، الجامعة المستقلة لمدريد ، جامعة غرناطة ، جامعة « برشلونة ، الجماعة المستقلة لبرشلونة ، جامعة لاكونا ، « جامعة فالانسيا وجامعة اشبيلية ، مشفوعة بشهادة الاجازة « في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها.

« – درجة دكتوراة التخصص في التخصصات العلمية أو دكتوراة « في العلوم المسلمتين من طرف الجامعات التونسية مشفوعتين « بدبلوم الدراسات المعمقة المسلم من طرف نفس الجامعات « وشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات « المغربية أو ما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ 18 يناير 1995 .

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1308.97 صادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة السياحة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة السياحة كما هو مبين بعده.

المادة الثانية

تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

* إعلاميات التسيير ؛
* الكتابة ؛
* كتابة الإدارة ؛
* المحاسبة ؛
* الصيانة الفندقية ؛
* تدبير المعدات ؛
* مراقبة وتسيير الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ؛
* تتبع ملفات المحاسبة ؛
* رئيس خلية حظيرة السيارات ؛
* التأطير في الميدان الميكانيكي ؛
* القيام بأعمال المحاسبة ؛
* القيام بالأعمال التي لها علاقة بميدان تسيير المقاولات ؛
* القيام بالمهام المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ؛
* القيام بأعمال الشعبة الفندقية (المطعم والإيواء) ؛
* القيام بأعمال التبريد وتكييف الهواء ؛
* البرمجة أو التحليل في الإعلاميات ؛
* المساهمة في تدبير الصفقات ؛
* الالكترونيك التجاري ،

المادة الثالثة

تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

* صيانة وتشغيل الآلات الإعلاميائية ؛
* تدبير الصفقات ؛
* تنسيق أعمال المكاتب ؛
* القيام بأعمال السكرتارية ؛
* التأطير في الميدان الفندقي (التطعيم والإيواء) ؛
* القيام بتوجيه وتتبع مهام التقنيين من الدرجة الثانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تسند للتقنيين الممتازين المهام التالية :

* القيام بدراسات تقنية مختلفة ؛
* محلل في الإعلاميات ؛
* تدبير شؤون الموظفين ومختلف الأعمال الإدارية ؛
* إصلاح الآلات العلمية الالكترونية والكهربائية ؛
* المساهمة في إعداد ميزانية التسيير والتجهيز ؛
* تسيير شؤون المحاسبة والمعدات ؛
* نظام الإعلام ؛
* التأطير والإشراف على مهام التقنيين من الدرجة الأولى.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

ـ قطاع الصناعة التقليدية ـ

لائحة بأسماء الناجحين في مباراة ولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى (شعبة النسيج)

(دورة 28 يونيو 1997)

لائحة (أ) :

محمد اسمكار والوزاني برادعي.

لائحة (ب) :

لا شيء.

لائحة (ج) :

لا شيء.

لائحة بأسماء الناجحين في مباراة ولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى (شعبة الاحصاء)

(دورة 28 يونيو 1997)

لائحة (أ) :

عبد الجليل الرجراجي.

لائحة (ب) :

لاشيء.

لائحة (ج) :

لا شيء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.